



جلسة الثلاثاء قائمة.. وإذا نوقشت الاستجابات يوم الثلاثاء فسيكون الأربعاء لمناقشة «كورونا» ومن ثم القوانين

الغانم: القرار مستقبلاً للمجلس في كيفية استئناف الجلسات أو الدعوة لـ «خاصة أو العادية» بعد مناقشة رسالة رئيس الوزراء

الاستبدال وموضوع القرض الحسن الموجود على جدول الأعمال، قال «المدولة الثانية تكون دائما موجودة على جدول الأعمال لكن تناقش بعد وصول التقارير التكميلية ان كانت هناك تعديلات، وبالتالي أتوقع من أعضاء اللجنة المالية أن ينتهوا من التقارير التكميلية وتكون موجودة على جدول الأعمال لمناقشتها».

وأوضح الغانم أنه إذا نوقشت الاستجابات يوم الثلاثاء فسيكون يوم الأربعاء لمناقشة موضوع كورونا ومن ثم القوانين، مبينا أنه في حال الحاجة إلى تمديد ليوم الخميس فمن الممكن أخذ موافقة المجلس على ذلك.

وفي ختام تصريحه، قال الغانم «الترتيب والأولويات والتصويت على العديد من الطلبات وطريقة ترتيبها موجودة في جدول أعمال المجلس وأي تغيير آخر يكون بقرار من المجلس أثناء الجلسة».



الرئيس مرزوق الغانم مقرئاً اجتماع مكتب المجلس



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم متحدثاً

سامح عبد الحفيظ

قال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ان جلسة يوم غد الثلاثاء قائمة وان المجلس سيناقش رسالة سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد المتعلقة بعدد الجلسات المستقبلية.

وأضاف الغانم، في تصريح صحفي بجمع مكتب المجلس، «ناقشنا بمكتب المجلس عدة أمور منها رسالة موجهة من سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد بخصوص جلسة يوم الثلاثاء، ورسالة سابقة من الأخ وزير الصحة الشيخ دباسل الصباح بخصوص نفس الجلسة».

وأوضح الغانم ان رسالة الصحة تقدير الأوضاع والأمور الصحية في البلاد - تدعو إلى ان يكون الاجتماع عن بعد أو عن طريق الانترنت وليس تقليدياً.

وتتعلق بمذكرة من السلطات الصحية - المناط بها وفق قانون الصحة تقدير الأوضاع والأمور الصحية في البلاد - تدعو إلى ان يكون الاجتماع عن بعد أو عن طريق الانترنت وليس تقليدياً.

لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع لعدة عوائق دستورية ولائحية، فلا بد من أن يكون هناك اجتماع فعلي مكتمل النصاب حتى نستطيع أن نراجع كل الأمور»، لافتاً إلى هذا الأمر يختلف عن موضوع اجتماعات اللجان الذي به

اجتهادات مختلفة. واستطرد «مكتب المجلس قرر إدراج رسالة سمو رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق مع الأخ رئيس مجلس الوزراء الذي كنت على اتصالات دائمة ومستمرة معه، آخرها اليوم» امس «أثناء اجتماعنا في مكتب

المجلس، وستتم مناقشتها في المجلس». وأكد ان القرار في المستقبل سيكون للمجلس في كيفية استئناف الجلسات أو إبقاء الوضع متروكاً لمكتب المجلس أو الدعوة لجلسات خاصة أو استئناف الجلسات العادية، حيث سيقدر ذلك عند

مناقشة الرسالة الواردة من سمو رئيس مجلس الوزراء. من جهة أخرى، قال الغانم انه وفق الإجراءات اللائحية والفاسجابات موجودة على جدول الأعمال ويفترض أن تكون يوم الثلاثاء، مبينا ان المهل اللائحية محددة وواضحة

ويعلم بها كل الوزراء في الحكومة. وأشار الغانم الى انه «ايضا تم إدراج قوانين المدولة الثانية الواردة من اللجنة التشريعية والقانونية وبعض القوانين المتعلقة بأزمة كورونا والتي اعتقد عليها توافق». وبشأن المدولة الثانية لموضوع

الخالد: الحكومة ستحضر جلسة الثلاثاء بالحد الأدنى لحين استكمال تجهيزات التدابير الصحية

وزير الصحة يطلب عقد الجلسة عبر التقنيات الحديثة والإنترنت خوفاً من انتقال «كورونا»

أدرج على جدول أعمال الجلسة الرسالة الواردة من وزير الصحة الشيخ دباسل الصباح والتي يطلب فيها إمكانية عقد جلسة الغد من خلال التقنيات الحديثة عبر الإنترنت. وجاء نص الرسالة كالتالي: بالإشارة إلى (انعقاد جلسة مجلس الأمة يوم الثلاثاء الموافق 16 الجاري) فقد عرض السيد وكيل وزارة الصحة علينا افادة قطاع الصحة العامة بالوزارة بشأن تلك الجلسة، بموجب كتابها المؤرخ في 2020/6/4 وما تم سرده من مبررات تتماشى مع الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة بأجهزتها المختلفة في مواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما تم إثارته من مخاوف على صحة السادة أعضاء مجلس الأمة والوزراء وعائلاتهم واحتمالية الإصابة بالفيروس.

لما سبق فإنه يطيب لنا أن نعرض عليكم الموضوع للدراسة، واتخاذ اللازم بشأنه وذلك في إطار التدابير التي تتخذها الدولة لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، ونقترح إمكانية عقد هذه الجلسة وما يماثلها من اجتماعات من خلال التقنيات الحديثة عبر الإنترنت.

الشكر والتقدير على ما قدمتموه من دعم مشهود للجهد الحكومي في مواجهة هذه الأزمة الصحية، مؤكداً أهمية دور المجلس في هذه المرحلة الدقيقة والحرص على تفعيل مهامه ومسؤولياته في تجسيد الشراكة الإيجابية المأمولة. وانطلاقاً من المسؤولية الجسيمة المشتركة التي نحملها معاً - مجلساً وحكومة - في تجسيد القدوة الصالحة أمام الجميع، وفي ضوء الاطلاع على تجارب البرلمانات في دول العالم في هذه المرحلة الدقيقة، وحرصاً على تجسيد التعاون المنشود بين المجلس والحكومة، فإن الحكومة ستكتفي بالحد الأدنى لحضور أعضائها لتأمين النصاب اللازم لعقد جلسات مجلس الأمة، وذلك لحين استكمال التجهيزات والاستعدادات والتدابير الصحية الكفيلة بتأمين الاشتراطات الصحية المطلوبة لعقد الجلسات، مؤكداً حرص الحكومة واستعدادها للمشاركة في جلسات خاصة - محددة الموضوع والزمن - وتتوافق فيها المتطلبات الصحية، أملاً تفصلكم بإدراج هذه الرسالة ضمن بند الرسائل الواردة في جدول أعمال الجلسة المشار إليها، مقدراً لكم حسن تفهمكم وكريم تعاونكم المعهود.

السلطات الصحية، لاسيما في ظل تزايد أعداد الإصابات وانتشارها مؤخرًا في جميع مناطق السكن الخاص وتزايد إصابة المواطنين الكويتيين، مما يؤثر سلباً على أداء المنظومة الصحية وقدراتها، ولقد تأيننا ما شهدته بعض الدول من انتكاسات صحية جراء التهاون في إجراءاتها الاحترازية. وتعلمون معاليكم، انه - ولهذه الغاية - تم تعطيل جميع الدوائر الحكومية وغيرها من مؤسسات القطاع الخاص، وكذلك الدراسة في المدارس بمختلف مراحلها بل وحتى منعت الصلاة في المساجد، وتطبيق حظر التجوال الجزئي والشامل، وذلك كله بهدف للحد من أسباب انتشار الفيروس وتجنب مخاطره.

كما تجدر الإشارة إلى التزام مجلس الوزراء في جميع اجتماعاته وكذلك اجتماعات جميع اللجان الوزارية بكافة القواعد والاشتراطات الصحية التي حددتها السلطات الصحية لعقد هذه الاجتماعات.

وفي هذا الخصوص وإذ لا يفتوني أن أسجل لمعاليمك شخصياً وللأخت والأخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين

أدرج رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم على جدول أعمال جلسة الغد الثلاثاء الرسالة الواردة من سمو رئيس الوزراء الشيخ صباح الخالد والتي أكد فيها ان الحكومة ستحضر الجلسة المذكورة مكتفية بالحد الأدنى من التمثيل لتأمين النصاب اللازم لعقد الجلسة، وذلك لحين استكمال التجهيزات الكفيلة بتأمين الاشتراطات الصحية المطلوبة.

وجاء نص رسالة رئيس الوزراء كالتالي: بالإشارة إلى الدعوة التي تلقيناها لحضور جلسة مجلس الأمة العادية المقرر عقدها يوم الثلاثاء المقبل الموافق 2020/6/16، نود إحاطة معاليكم بالرسالة الموجهة لنا من معالي وزير الصحة والمرق بها مذكرة السلطات الصحية في البلاد وهي الجهة النوط بها قانوناً اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الاحترازية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد، والتي تشير فيها إلى المخاطر والمخاوف التي تحيط بانعقاد جلسات مجلس الأمة بعيداً عن الاشتراطات والقواعد الصحية المعتمدة في مثل هذه التجمعات الموسعة، وما يستوجبه عقد هذه الاجتماعات من التزام بالاشتراطات الاحترازية التي حددتها

يتولى المجلس الأعلى خلال سنة إحلال القضاة الكويتيين بدءاً من غير الكويتيين بجميع المحاكم

5 نواب يقترحون تعديل قانون تنظيم القضاء وسريانه على أعضاء النيابة: أن يكون كويتياً



رياض العديساني

العديساني: تصريحات «المالية» حول «الاستبدال» لإيجاد مخرج

قال النائب رياض العديساني: رسالتي للمتقاعدين فيما يتعلق بالاستبدال، تؤكد أن أي تصريحات من وزير المالية قبل أو أثناء مناقشة الاستجابات لتقديم تعهدات مثل إنشاء شركة أو صندوق وغيرها من الأمور فما هي إلا تعهدات لإيجاد مخرج له.

الفضالة يطالب بالكشف عن أسماء المتورطين في قضية النائب البنغلاديشي

بانتظار التحركات.. وأكد الفضالة أنه في حال عدم وجود تحركات جادة من الجهات الرقابية بهذا الموضوع، ستكون هناك تحركات نيابية في مجلس الأمة للكشف عن هؤلاء النواب ومحاسبتهم أمام الشعب الكويتي.



يوسف الفضالة

العامّة ووزارة الداخلية الكشفت عن أسماء هؤلاء النواب».

وأوضح الفضالة انه: مثلما ساندنا بعض النواب الذين طالبوا الفترة الماضية بكشف أسماء الذين تضخمت حساباتهم فإن هذه المطالب اليوم مازالت بنفس الاستحقاق بضرورة كشف أسماء النواب المتورطين مع هذا النائب الآسيوي في قضية تعتبر من الخطر القضايا المتعلقة بالتركيبة السكانية.

وأكد الفضالة انه لا مانع من الاطلاع على الحسابات وشدد الفضالة على أن «هذه الاتهامات لا تقبلها وعلى الإخوة في النيابة

طالب النائب يوسف الفضالة بالكشف عن أسماء المتورطين في القضية المتهم بها النائب البنغلاديشي ومراجعة إقرارات الذمة المالية لهذه الأسماء واتخاذ إجراءات بشأنها حال ثبوت تورطها.

وأضاف انه على هيئة مكافحة الفساد استحقاق بالتحرك في هذا الموضوع والرجوع إلى إقرارات الذمة المالية التي قدمت في شهر فبراير الماضي قبل تطور الأمور الصحية في البلاد ومقارنتها بالإقرارات المالية التي تم تقديمها منذ بداية دخولنا المجلس، مشدداً على انه من غير المعقول عدم التحرك تجاه القضايا التي تمس ذم النواب المالية. وشدد الفضالة على أن «هذه الاتهامات لا تقبلها وعلى الإخوة في النيابة



الحميدي السبيعي



د.عادل الدمخي



أسامة الشاهين



مبارك الحجرف



عبدالله الكندري

العامّة الكويتيين وكذلك مساهمتهم في تحمل أعباء زيادة أعداد الدعاوى والطعون أمام المحاكم المختلفة وكذلك زيادة أعداد الشكاوى والجرائم التي يتم التحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة. إلا أنه وبعد مرور أكثر من 60 عاماً على تنظيم القضاء الحديث بالكويت وزيادة أعداد الكويتيين المقبولين في القضاء والنيابة العامة بصورة سنوية وتركم الخبرات لدى القضاة وأعضاء النيابة الكويتيين بمختلف درجاتهم خلال كل تلك السنوات فقد أضحت الحكمة التشريعية من النص على جواز تعيين غير الكويتيين بتلك الوظائف منتفية مما يستوجب التدخل التشريعي والاقتصر على تعيين الكويتيين دون غيرهم بتلك الوظائف.

ولأجل ذلك فقد تضمن هذا القانون تعديلاً على مادة (19) بشأن شروط تولي القضاء بالنص على وجوب توليها من قبل الكويتيين فقط دون غيرهم، كما أضاف هذا القانون مادة تحت رقم (19 مكرر) تضمنت النص على مدة ستة لتطبيق خطة لإحلال القضاة الكويتيين بجميع المحاكم بدلاً من القضاة غير الكويتيين وعلى أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء وضع وتنفيذ تلك الخطة بالتنسيق مع وزير العدل.

كما تضمن هذا القانون تعديلاً على نص الفقرة الثالثة من المادة (61) إذ نص هذا التعديل على سريان كافة شروط تعيين القضاة على من يتم تعيينهم في النيابة العامة وفقاً لنص المادة (19) ومدة الإحلال المبينة في المادة (19 مكرر).

وزير العدل.

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره. ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: بدء تنظيم القضاء بالكويت بصور المرسوم الأميري رقم 19 لسنة 1959 وقد أخذ ذلك المرسوم بعين الاعتبار حداثة القضاء في الكويت ونقص الخبرات والكوادر الوطنية إذ لم يقصر تولي القضاء على الكويتيين فقط دون غيرهم وإنما فتح المجال للقائمين على شؤون القضاء في ذلك الوقت الاستفادة من خبرات القضاة وأعضاء النيابة العامة في الدول العربية الأخرى.

ثم صدر بعد ذلك المرسوم بالقانون 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (19) تعيين غير الكويتيين من الدول العربية كقضاة بجميع المحاكم كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (61) على سريان ذات الشروط بشأن تعيين القضاة على من يتم تعيينهم في النيابة العامة ومن ثم جواز تعيين غير الكويتيين في النيابة العامة بمختلف الدرجات. وكانت الحكمة التشريعية من النص على جواز تعيين غير الكويتيين من الدول العربية في القضاء والنيابة العامة تتمثل في الاستفادة خيراتهم الكبيرة أثناء عملهم مع القضاة وأعضاء النيابة

تقدم 5 نواب وهم عبدالله الكندري والحميدي السبيعي ود.عادل الدمخي ومبارك الحجرف وأسامة الشاهين باقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء جاءت مواد كالتالي:

مادة أولى

يستبدل بنص المادة 19 والمادة 61 الفقرة الثالثة من قانون تنظيم القضاء المشار إليه النص التالي:

مادة (19)

يشترط فيمن يتولى القضاء:

أ- أن يكون مسلماً.
ب- أن يكون كويتياً.
ج- أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأم محل بالشرف أو بالأمانة.
د- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
هـ- أن يكون حاصل على إجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الإجازات العالية.

مادة (61) فقرة الثالثة:

وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة والمبينة في المادة (19) ومدة الإحلال المبينة في المادة (19 مكرر) من هذا القانون.

مادة ثانية

تضاف مادة برقم (19 مكرر) بالنص التالي: مادة (19 مكرر) يتولى المجلس الأعلى للقضاء - خلال سنة واحدة - إحلال القضاة الكويتيين بدلاً من القضاة غير الكويتيين بجميع المحاكم بالتنسيق مع

ثول مرة في الكويت

شاهد تقنية الواقع المعزز




حمل تطبيق Zappat



«المالية» تصوّت على تقرير «الاستبدال» و«القرض الحسن» وتنتهي من مناقشة مشروع «الإفلاس» و«معالجة آثار كورونا»



ناصر الدوسري وخلف نسيير وصفاء الهاشم وماجد المطيري ودمحمد الحويلة وعمر الطبطبائي وخالد الروضان خلال اجتماع اللجنة



مشاهدة الفيديو

قصص نجاح تبلورت في ندوة الأربعماء والتي كانت بحضور رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ومجموعة من الأعضاء والحضور، مؤكدة ان الجميع استفاد من الملاحظات خصوصا اللجنة المالية.

من جانب آخر، قالت الهاشم «أود أن أنوه أنني المرة الوحيدة التي في مجلس الأمة وأشرف أنني ثلث ثقة الشعب الكويتي أربع مرات وكنت أول امرأة بتاريخ الكويت تطلت المجلس».

وأضافت ان «تمثيل الشعب في 4 دورات هو نتاج للثقة المتصلة التي آتت بمصادقة تأسست من خلال العلاقة مع الشعب الكويتي والناخبين».

وأوضحت انه «حينما تصل للبرلمان وتقسّم فانت أصبحت مسؤولا أمام الله وأمامهم بصون الأمانة والمصداقية»، مضيفة «أتعامل مع الوزراء بصفتهم لا باسمائهم، وأسير بشكل صحيح وواقفة بالله وأهل الكويت، فكان لابد من توضيح هذا الأمر».

ان القانون ليس عقابيا، إنما أوجد أوجه الحماية.. وقالت الهاشم ان «اللجنة ناقشت القانون الخاص بالأثار الاقتصادية المترتبة على جائحة كورونا المقدم من وزيرة الشؤون مريم العقبيل والذي أقيمت ندوة حوله الأربعاء الماضي وشارك فيها العديد من العاملين في القطاع الخاص»، مضيفة ان «هذا القانون فيه كلفة مالية كبيرة حيث يتعلق بدعم العمالة الذي يصل الى 540 مليون دينار سنويا».

وتابعت انه تم الاتفاق مع الحكومة بان يسري هذا القانون باثر رجعي بالنسبة للتأمين ضد البطالة حماية للشباب الذين فقدوا وظائفهم في القطاع الخاص.

وأشارت الهاشم الى ان كل الاقتراحات التي تقدم بها أصحاب المشاريع تم تقسيمها والعمل على دراستها، ومنها ما تم تحويله الى اللجان المختصة كالتعليمية والإسكان وتطوير بيئة الأعمال والصحة والتشريعية. واعتبرت ان تلك الاقتراحات نتجت عن

من قبل هيئة أسواق المال للمسؤولين وأصبح لدينا ما يسمى بالأمين والمراقب والمفتش وهم الشخصيات الرئيسية في هذا القانون. وأضافت ان «في هذا القانون المدني يستطيع ان يقتصر، والكلام بان القانون يحمي التاجر غير صحيح إنما يحمي الكيانات التجارية بكل أشكالها وأحجامها، وينتجى بان القانون يلاقي قبولا يوم الثلاثاء لاسيما

بشأن قوانين الحزمة الاقتصادية حيث استطاع ان يخلق نظاما اقتصاديا جميلا خلال فترة وجيزة. واعتبرت ان هذه الحزمة تقدم «كوكبيل» من مشاريع قوانين اقتصادية تجارية متكاملة، وأيضا الشكر للمكتب الفني باللجنة المالية الذي استمر في عمله رغم جائحة كورونا.

وبيّنت الهاشم ان هذا القانون يحتوي معايير فنية

ليس هناك محكمة متخصصة ولكن بهذا القانون يتم إنشاء محكمة للإفلاس. وأشارت الى ان القانون اختصر إجراءات التقاضي حيث تستمر من 3 الى 6 اشهر فقط. بعكس القانون القديم الذي يستغرق سنوات طويلة مما يؤثر على الشخص وأسرته. وعربت الهاشم عن شكرها لوزير التجارة والصناعة خالد الروضان

الأخرى، والفروقات بين القانون القديم والجديد هو حماية الكيانات الاقتصادية حيث في السابق لا يوجد سوى خيار الإفلاس لأي صاحب مشروع او شركة، أما الآن فهناك تسوية وقائية وإعادة هيكلة ولا يوجد شيء اسمه افلاس. وأوضحت ان القانون الجديد يوجد اختصاصا قضائيا للتسوية وإعادة الهيكلة بعكس السابق حيث

وأضافت انهم توصلوا الى الحلول المنطقية السلمية التي توصل هذا القانون لأن يخرج بصورة مشرفة ومرتبعة بما يحمي اهل الكويت خاصة اصحاب المشاريع وصغار المستثمرين والمباشرين والمتوسطين في رؤوس أموالهم، مطمئنة بان «القانون يخدم الكل والمواد التي كان عليه ملاحظات تم حلها».

وأكدت على ان قانون الإفلاس يهدف الى المحافظة على الكيان الاقتصادي للعمود الفقري للاقتصاد وحماية لأصحاب المشاريع خصوصا بعد اصرار أعضاء اللجنة على دخول اصحاب المشاريع الصغيرة في هذا القانون.

وأشارت الهاشم الى ان ابرز التعديلات التي قام بها المفلس ليس بجرم كما هو الحال في الوضع الحالي وهذا خطأ، واهمية القانون انه يعادل بين الدائنين والمدينين وهناك قواعد منظمة للإفلاس في هذا القانون. أتى نتاج تجارب الدول

سلطان العبدان انتهت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في اجتماعها امس من التصويت على تقرير «الاستبدال» و«القرض الحسن»، وناقشت مشروعين بقانونين بشأن الإفلاس ومعالجة آثار كورونا.

وأوضحت رئيسة اللجنة النائبة صفاء الهاشم في تصريح بمجلس الأمة انه تم التصويت على التقريرين رقم 23 و24 الخاصين بقانون الاستبدال والقرض الحسن كما أتيا في المداولة الأولى وتم تثبيت رأي الوزير في التقرير حينما قال «باستحالة تطبيق الشريعة الإسلامية في نظام الاستبدال»، مبيّنة انهم مصرون على تخفيض قيمة القسط.

وقالت الهاشم ان اللجنة ناقشت قانون إعادة التسوية الوقائية وهيكلية المالية «الإفلاس» وهو قانون طويل يحتوي على 350 مادة تم اختصارها الى 305 بعد ان انشأنا فرقا فنية متواصلة مع الوزير وأعضاء اللجنة.

اللجنة رأت الأخذ بجميع التعديلات المقدمة

«التشريعية» تنجز تقريرها عن تعديل

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

أنجزت اللجنة التشريعية والقانونية تقريرها عن التعديلات المقدمة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والذي سبق أن تم إقراره في المداولة الأولى بتاريخ 19 فبراير 2020.

سابق أن قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرها رقم 122 عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقد ناقشه المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 19/2/2020 ووافق عليه في مداولته الأولى وقدم بعد الجلسة تعديل تمت إحالته إلى اللجنة لدراسته، وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعه بتاريخ

2/4/2020
موضوع التعديلات

المادتان الأولى والثانية: إضافة كلمة «التماس» لتكون العبارة «التماس إعادة النظر»، باعتباره اللفظ السارج في القوانين المقارنة، وإضافتها إلى باقي المواد أينما وجدت.

المادة (213 مكررا): حذف عبارة «النهائية»، وقصر جواز التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنابات والجنح في أحوال محددة، ذلك أن الأحكام النهائية مزال أمامها طريق للطعن وهو الطعن بالتمييز. المواد (213 مكررة (1/2/3/4): استبدال عبارة «الإدارة العامة للتحقيقات» بعبارة «الإدعاء العام» لتحديد الصياغة بان يكون الاختصاص بالتماس إعادة النظر في الجنح الباتة للإدارة العامة للتحقيقات، واستبدالها أينما وجدت في باقي المواد. وإضافة عبارة



خالد الشطي

«محكمة الاستئناف بهيئة تمييز» وذلك للنظر في التماس إعادة النظر بأحكام الجنح الباتة. المادة (213 مكررة 5): استبدال عبارة «المحكمة» بعبارة «محكمة التمييز» ليشمل نص المادة محكمتي التمييز ومحكمة الاستئناف بهيئة تمييز كل حسب اختصاصه في الفصل بالتماس إعادة النظر. المادة (213 مكررة 8): استبدال بنص المادة نصا يقضي للمحكمة بمصادرة الكفالة المنصوص عليها في

الدقباسي يشارك في اجتماع «الخارجية» بالبرلمان العربي عبر الاتصال المرئي



علي الدقباسي يشارك في اجتماع لجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان العربي عبر الاتصال

كما تناول الاجتماع تقرير الحالة السياسية في العالم العربي للعام 2019 والذي يرصد التطورات السياسية الإيجابية في العالم العربي والتحديات التي جانب التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية للدول العربية والعلاقات مع دول الجوار الجغرافي، فضلا عن متابعة التطورات في الدول العربية التي شهدت عدم استقرار سياسي وأمني.

شارك النائب علي الدقباسي عضو البرلمان العربي أمس الأحد في الاجتماع الثالث للجنة الشؤون الخارجية والسياسية والأمن القومي عبر تقنية الاتصال المرئي، وذلك ضمن برنامج اجتماعات البرلمان العربي الافتراضية لشهر يونيو. وتضمن الاجتماع عرض التطورات السياسية والأمنية في العالم العربي في كل من اليمن وليبيا وسورية والعراق.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها (213 مكررة 9): استبدال عبارة «في جريدتين يوميتين وأسعتي الانتشار» بعبارة «في جريدتين يمينيتين وأسعتي الانتشار». وذلك لنشر الحكم الصادر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر.

رأي اللجنة (التصويت) وعند رفض الالتماس. المادة (213 مكررة 9): استبدال عبارة «في جريدتين يوميتين وأسعتي الانتشار» بعبارة «في جريدتين يمينيتين وأسعتي الانتشار». وذلك لنشر الحكم الصادر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر.

رأي اللجنة (التصويت) وعند رفض الالتماس. المادة (213 مكررة 9): استبدال عبارة «في جريدتين يوميتين وأسعتي الانتشار» بعبارة «في جريدتين يمينيتين وأسعتي الانتشار». وذلك لنشر الحكم الصادر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر.

المادة (213 مكررة 3) في جميع حالات التماس إعادة النظر دون استثناء وذلك عند رفض الالتماس. المادة (213 مكررة 9): استبدال عبارة «في جريدتين يوميتين وأسعتي الانتشار» بعبارة «في جريدتين يمينيتين وأسعتي الانتشار». وذلك لنشر الحكم الصادر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر.

رأي اللجنة (التصويت) وعند رفض الالتماس. المادة (213 مكررة 9): استبدال عبارة «في جريدتين يوميتين وأسعتي الانتشار» بعبارة «في جريدتين يمينيتين وأسعتي الانتشار». وذلك لنشر الحكم الصادر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر.

عرض عمل اللجنة

بعد بحث ودراسة التعديلات المقدمه من قبل اللجنة على مشروع القانون بعد إقراره في المداولة الأولى رأت اللجنة الأخذ بجميع التعديلات المقدمة كما هو مبين رفق هذا التقرير.

بعد بحث ودراسة التعديلات المقدمه من قبل اللجنة على مشروع القانون بعد إقراره في المداولة الأولى رأت اللجنة الأخذ بجميع التعديلات المقدمة كما هو مبين رفق هذا التقرير.

بعد بحث ودراسة التعديلات المقدمه من قبل اللجنة على مشروع القانون بعد إقراره في المداولة الأولى رأت اللجنة الأخذ بجميع التعديلات المقدمة كما هو مبين رفق هذا التقرير.

المداولة الثانية لقانون «مخاصمة القضاء»

على جدول أعمال جلسة الغد

مدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة التي ستعقد غدا التقرير الثاني والثلاثون التكميلي للتقرير الحادي عشر بعد المائة للجنة التشريعية عن التعديلات المقدمة على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والذي تم إقراره في المداولة الأولى بجلسته 19 فبراير 2020.

الحالة: وقد سبق أن قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرها رقم (111) عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد ناقشه المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 19 فبراير 2020، ووافق عليه في مداولته الأولى، وقدم أثناء الجلسة وبعدها تعديلات أحيالا إلى اللجنة لدراستها، وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

اجتماع اللجنة: وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا بتاريخ 04/02/2020.

موضوع التعديلات: يقضي بإضافة عبارة إلى المادة رقم 305 في مشروع القانون مضمونها أن تكون إساءة استعمال السلطة المخولة للمقاضي أو عضو النيابة العامة وفقا للقانون من ضمن الحالات التي يجوز فيها مخصصتها إلى جانب حالات الغش أو التدليس أو الخطأ البهني الحسب. التعديل الثاني: جاء بإضافة مادة جديدة إلى مشروع القانون مضمونها أن ينطبق

سأقف مع الشيطان لأنه نظيف وشجاع.. وضد السرية

.. والنواب مسؤولون عن تعديل قانون الاستبدال وخفض القسط الحسن

اجهزة الدولة بسبب جائحة كورونا. وقال ان أداء الوزير ماثرا واحترام وتقدير اغلب الشارح الكويتي والرأي العام بدليل التأييد الشعبي للإجراءات التي اتخذها للمحافظة على الاموال العامة وإحالة الملفات المشبوهة لجهات التحقيق والمحاسبة في الدولة.

وأوضح الدقباسي انه يعمل بمسطرة واحدة فيما يتصل بموقفه السابق بشأن استجواب وزير المالية الأسبق نايف الجحرف حيث قال بالنص في جلسة استجوابه ان اقرار القوانين مسؤولية أعضاء مجلس الأمة وليس مسؤولية أي وزير.

وأكد الدقباسي على ثبات موقفه الراض لتأجيل الاستجواب او الاحالة الى التشريعية او الدستورية أو تحويل الجلسة الى السرية وذلك ايمانا بحق الأمة في الاطلاع على مصالحها وشؤونها المالية بكل شفافية وليعرف الشعب الكويتي حقيقة ما يجري من اتهامات وتراشق بالكلمات بعيدا عن المحاسبة العامة.

دعا النائب علي الدقباسي أعضاء مجلس الأمة الى تحمل مسؤولياتهم بالموافقة على الرسالة المدرجة بجدول أعمال مجلس الأمة يوم الثلاثاء القادم والتي تقضي بتقديم تقارير اللجنة المالية والاقتصادية الخاصة بقانون الاستبدال وقانون خفض قسط القرض الحسن على ما عداه من أعمال، وذلك لاستكمال مناقشته والموافقة عليه بمداولته الثانية ليكون موضع التنفيذ، وهذا افضل بكثير من ضياع وقت المجلس في الخصومات والمزايدات التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

من جهة أخرى، أعلن الدقباسي انه سيقف معارضا لاستجواب وزير المالية وسيعمل على تجديد الثقة به لأنه وزير نظيف وشجاع في اتخاذ الاجراءات التي تحفظ الاموال العامة فعلا وليس قولا. وأضاف انه من الظلم وعدم الانصاف تحميل وزر ملفات قديمة لوزير جديد بغرض الاطاحة به، خاصة انه لم يرض على توليه المسؤولية الا ما يقرب من 15 يوم عمل رسمي نتيجة تعطل جميع

رفعها إلا عند توافر أسباب جدية لذلك. – تعديل الفقرة الثانية من المادة 307 بالنص على أن «تقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بضم أصل ملف الدعوى محل المخاصمة أو صورة طبق الأصل إن تعذر ذلك، وإخطار المدعي والمخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير»، تحقيقا للعدالة من خلال صدور الحكم تحت بصر أطراف الدعوى.

رأي اللجنة التصويت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي: – عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (104) على التعديل المقدم من

– الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (104) على التعديل المقدم من النائب صالح عاشور. – الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على تعديل المادتين (306) و(307) وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، وكما هو مبين في الجدول المقارن المرفق.

رأي الأقلية: – انبئى رأي الأقلية الموافقة على التعديل الأول، على أن إساءة استعمال السلطة من الأسباب المستحقة لمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة لما يتمتعون به من سلطات. – انبئى رأي الأقلية الموافقة على التعديل الثاني، على أن هناك حاجة لإتاحة الفرصة للمتضررين من أعمال القضاة والنيابة العامة في إقامة دعوى المخاصمة على التصرفات السابقة على صدور هذا القانون، وذلك تحقيقا للعدالة والمساواة.